

الجمتمع المدني ورهانات تفعيل الديمقراطية التشاركية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

Civil society and the bet of reinforcing participatory democracy: A comparative study between Algeria and Morocco

تاريخ القبول: 2020-06-21

تاريخ الإرسال: 2019-05-04

بلال موزاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2،

bilal_univ@live.fr

المخلص

لقد طرح سؤال الديمقراطية التشاركية في السنوات الأخيرة بكل من الجزائر والمغرب كرد فعل مباشر لأزمة الديمقراطية التمثيلية؛ وعزوف الفرد عن الشأن السياسي (الشأن العام)، ما جعل المشرع يبحث عن بديل يصير فيه الفرد مواطناً يهتم بالفضاء العمومي، بدل الانكفاء على فضاءه الخاص ومصالحه الشخصية؛ فقد أصبحت منظمات المجتمع المدني جهات فاعلة مهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية وبشكل أعم في تنفيذ برامج التنمية. ما يجعلنا نتفهم الحضور القوي لهذه الجمعيات في الخطاب الرسمي، بغية تأطير الأفراد وضمان مشاركتهم اليومية، من خلال إرساء المشرع في كلا التجريبتين مجموعة من القوانين التنظيمية، رغبة منه في إعادة بناء الثقة السياسية والتواصل السياسي بين المسؤول والمواطن.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، تفعيل، الديمقراطية التشاركية، الجزائر، المغرب

Résumé

La question de la démocratie participative s'est fortement posée ces dernières années en Algérie et au Maroc comme réaction directe à la crise de la démocratie représentative, en réaction, également, à un citoyen de plus en plus inactif sur le plan politique dans l'exercice d'une démocratie représentative. Face à cette situation, le législateur à cherché un autre mécanisme alternatif qui propose un individu plus impliqué dans l'espace social et peu focalisé sur ses intérêts individuels. Les organisations de la société civile sont également devenues des acteurs importants dans la fourniture des services sociaux et plus généralement dans la mise en œuvre des programmes de développement. De cela nous percevons la forte présence des associations dans les discours officiels, dont le but est d'assurer la participation des citoyens dans la vie publique. Voici donc la volonté du législateur algérien et de son homologue marocain, celle de reconstruire la confiance et la communication politiques entre le gouverneur et le gouverné.

Mots clés : Société civile, activation, démocratie participative, Algérie, Maroc.

Abstract

The question of participatory democracy has been raised during the past years in both Algeria and Morocco as a direct reaction to the representative democracy crisis and people's political alienation. This leads the legislator to search for an alternative that could give a standing for the individual as a citizen concerned with public space, rather than relying on his private space and personal interests. Civil society organizations have become important actors in providing social services and more generally in implementing development programs. This makes us understand the strong evocation of these societies in the official discourse, to frame individuals and ensure their daily participation, by setting a set of regulatory laws that work in reestablishing both political trust and communication between the official and the citizen.

Key words: Civil society, Reinforcing, Participatory democracy, Algeria, Morocco.

مقدمة

الانكفاء وعدم الاهتمام بالشأن العام (فالإنسان الناجح مغاريا كما يقول عبد الناصر جابي هو الإنسان الفردي)..

ولأن رهان المجتمعات المحلية اليوم على الصعيد التنموي يقتضي بلورة نمط تسيير عصري، فكما يقول صموئيل هنتنغتون Samue. P. Huntington: "كلما ازداد النظام البيروقراطي عصنة، تزداد الصعوبة لديه في التأقلم مع توسيع المشاركة، وهي النتيجة الحتمية للعصنة، قد تكون السلطة الممركزة بالقدر الكافي لتشجيع الإصلاح، شديدة الممركزة بحيث لا تسمح باستيعاب القوى الاجتماعية التي أطلقها الإصلاح، العصنة تخلق فئات اجتماعية جديدة، ووعيا اجتماعيا وسياسيا جديدا عند الفئات القديمة. وهو ما يعيق امتداد السلطة بالقدر الكافي لاستيعاب مشاركة هذه الجماعات"¹. كما هو الوضع في الجزائر والمغرب؛ لذا يبدو ضروريا إعادة تأسيس المجتمع المدني في مبادئه وممارساته على فكرة المواطنة، والانخراط التلقائي للفرد المواطن في الحياة الاجتماعية من خلال جماعات منظمة ومؤطرة؛ ليصبح المنطق الأساس لدينامية المجتمع المدني هو منطق المشاركة الإيجابية الذي يمكنه من المرور من دور الاستشارة في السياسات، إلى وضعية اقتراح لها بشكل يومي لا تكون مناسباتية، هدفها الأسمى خدمة المجتمع بدون خلفيات أيديولوجية أو حزبية.

تأتي هذه الدراسة إذن للتفصيل في علاقة المجتمع المدني وما يسمى بعملية الديمقراطية التشاركية عبر إبراز الأبعاد القيمة والوظيفية التي تربطها، مروراً بمحاولة فهم دلالة ظهور الديمقراطية التشاركية في كل من المغرب والجزائر لتفسير مدى وجود تشابه أو اختلاف بين الحالتين، خصوصا وأنهما عاشا تقريبا الأزمات نفسها السيوسيو اقتصادية نهاية الثمانينات؛ وأخيرا الوقوف على مدى وجود إمكانية تفعيل الديمقراطية التشاركية عبر مقارنة المجتمع المدني الذي يستدعي هو الآخر تحررا من قيود التمويل والأدلجة والوشائجية إذا ما أراد أن يكون صوته مسموعا مستقبلا، وأن يكون قوة مدنية ربما تعوض هذا الانهيار الذي تعيشه الظاهرة الحزبية والمجتمع السياسي في كل من الجزائر والمغرب؛ فكلهما يعيشان تدمرا للأفراد وعزوا عن الحياة السياسية وعن كل ما هو حزبي فما السبيل إذن لاسترجاع الثقة السياسية لدى الفرد في مؤسساته يبقى هذا هو الرهان.

إن طرح مشروع "الديمقراطية التشاركية" بكل من الجزائر والمغرب جاءت أساسا لردم أعطاب "الديمقراطية التمثيلية"، والتي خلقت واقعا عنيدا، واقع عدم مشاركة المواطن والعزوف وعدم التسييس، ويحاول برنامج المجتمع المدني في الحالة العربية أن يعطي إجابة حول غياب المواطن الفرد في العلاقة مع الوجدتين: الدولة والمجتمع وترتبط الإجابة بالحقوق المدنية Civil Rights والحقوق السياسية Political Rights للمواطنة، ولكن إهمال الحقوق الاجتماعية Social Rights كقيل بأن يقوِّض الحقوق الأخرى، عكس ما هو موجود في دول أروبا الغربية، أين يتخذ برنامج المجتمع المدني شكل البحث عن نظام استحقاقات، ولا يكفي بأنواع الحقوق الثلاثة أنفة الذكر، خاصة في دول الرفاه الاجتماعي أين يتوفر جزء كبير منها، وعليه يتم تجاوز ذلك إلى البحث عن المشاركة الاجتماعية في تطبيق هذه الحقوق، ولا مركزية اتخاذ القرار واعتماد الإدارة الذاتية والديمقراطية المباشرة.

ولهذا يمكن فهم عودة المجتمع المدني في منتصف الثمانينات وفق دلالات متعددة؛ فتارة كان معبرا عن قاعدة مدنية لثورات شعبية (التجربة البولندية)، وتارة ظهر كمشروع ليبرالي لمواجهة المعسكر الشيوعي والاتحاد السوفياتي سابقا، بينما جاء في الحالات العربية (الجزائر والمغرب) كي يعوّض انسحاب الدولة أولا، وفي سياق إصلاح سياسي إقليمي ودولي ثانيا، خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها البلدان في نهاية الثمانينات، مما استدعى الاستنجد بالجمعيات المدنية لتعزيز قيم التضامن و المساعدة خاصة في وسط الفئات الهشة، مع محاولة إبعاده عن أدواره الطبيعية التي نشأ في سياقها في الحالة الغربية؛ فالمجتمع المدني في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مثلا كان بمثابة العين الفاحصة والمراقبة للمجتمع السياسي كما تحدث عن ذلك دي توكفيل، بينما حصر المشرع وظيفته عندنا في المساعدات الخيرية والتنمية فقط، وهو ما يفسر الانتكاس الذي عاشه المجتمع المدني في السنوات الأخيرة على مستوى القوانين العضوية التي لا تساعد على المبادرة والإبداع، بقدر ما تشجع على

من جهة أخرى أصبح الاهتمام الحكومي بالمجتمع المدني واضحا على مختلف الأصعدة فمثلا، في المملكة المتحدة وقّعت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني اتفاقا رسميا يقضي بإدامة الاتصالات وتوضيح الأدوار من خلال التأسيس لمنشآت دائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى المستوى الأكاديمي، يبرز جليا مستوى الاهتمام بالمجتمع المدني من خلال البحوث الميدانية، كالمبحث الميداني للأكاديمي الأمريكي روبرت بوتنام (Robert Putnam). هذا الأخير الذي استعمل إيطاليا كمثال لأبحاثه، وقد توصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن الحكومة الرشيدة تتحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي صحي والتي بواسطتها يتكون رأس مال اجتماعي * قائم على الثقة والتعاون الاجتماعي³.

فالمجتمع المدني حسبه هو من يصنع الفارق ويحقق الديمقراطية والتنمية في الدول على اختلافها⁴. وعلى العموم فإن أطروحة بوتنام (Putnam) قد ركزت أساسا على عمل التطوعية لبناء قدرات الحكومة بطريقة أحسن، بمعنى آخر فبناء الحكمانية يتوقف على القدرات الذاتية والتي لا تحتوي على معايير تقوي التطوعية⁵. بالإضافة إلى الدراسة السابقة لبوتنام جاءت دراسات أخرى في نفس السياق، والتي دعمت أكثر أطروحته ومن بينها دراسة الباحثة ليزا يونغ (Liza Young) من جامعة ألبرتا (Alberta) حيث توصلت إلى وجود علاقة بين الفعل المدني (Civil Engagement) والمستويات العالية للثقة في الحكومة⁶.

ومع بداية التسعينيات ارتبط هذا المفهوم "المجتمع المدني" بما يسمى العولمة، فظهر تعبير المجتمع المدني العالمي (Global Civil Society) في ظل تبلور ثلاثة عناصر أساسية⁷:

- الثقافة المدنية العالمية.

- النسق الاتصالي الحديث والأطر والأوعية التنظيمية الجديدة.

- هوامش الاقتصاد والتمويل الضرورية لتفعيل مختلف صور النشاط الذي يميز ممارسة الروابط والهيئات والاتحادات والشبكات المدنية العالمية لنشاطها عبر الحدود. ونتيجة هذا التفاعل مع ديناميكية العولمة وإفرازاتها، أصبح للمنظمات غير الحكومية أدوار بارزة على مستوى الرأي

ما يحيلنا هنا على تساؤل جوهري في هذا السياق: إلى أي حد يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تكون مساهمة في ترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية بكل من الجزائر والمغرب؟

وكمحاولة منا للإجابة عن زوايا هذا الطرح ارتأينا إتباع الأسلوب المنهجي الآتي:

أولا- المجتمع المدني ومفهوم الديمقراطية التشاركية أية علاقة؟

ثانيا- في دلالة بروز الديمقراطية التشاركية بين الجزائر والمغرب.

ثالثا- مقتضيات تفعيل الديمقراطية التشاركية وفق مقارنة المجتمع المدني.

خاتمة

أولا- المجتمع المدني ومفهوم الديمقراطية التشاركية أية علاقة؟

إن تاريخ تشكل المجتمع المدني هو جزء من تراكم الديمقراطية كعملية، ولهذا لا نستغرب العلاقة العضوية والضرورية بينهما، بحيث أن القيم المؤسسة للفعل الجمعي والتطوعي ليست سوى قاعدة أي انتقال حقيقي نحو الديمقراطية عموما؛ والديمقراطية التشاركية تحديدا.

1- العلاقة التكاملية بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

تنطلق مقارنة الديمقراطية التشاركية من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية Les Collectivités Locales ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية/Municipales"، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلّي السلطويّ عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار²

2- شروط تمكين مؤسسات المجتمع المدني

إن قراءة العلاقة التكاملية بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية توحى مباشرة بضرورة توفر شروط قبلية من أجل تحقق هذا التكامل ، فقد نعثر في بعض التجارب على مؤسسات جموعية دون انفتاح ديمقراطي والعكس صحيح أيضا.

إن مؤسسات المجتمع المدني تعمل كقنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسة العامة وهذا ما يكسبها أهمية كبرى ويجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية ، إذ لا يمكن لأركان العملية الديمقراطية أن تتكامل من دونها ، بالمقابل لن يكون من الممكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تتطور وتنمو وأن تحصل على دورها الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي¹¹. فالقيمة الحقيقية لمؤسسات المجتمع المدني تتمثل في نقل العملية السياسية إلى مستوى العمل المؤسسي ، فإذا كانت المؤسسات الحكومية تعبر عن التنافس الموجود بين القوى السياسية ، فمؤسسات المجتمع المدني هي القنوات التي تجري عبرها عملية التنافس ، مما يجعلها تمثل العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية¹² فمؤسسات المجتمع المدني على مستوى العملية الديمقراطية ليست سوى الأدوات التي تستخدم من طرف قواها الرئيسية ، فلا وجود للديمقراطية إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني المعبرة حقيقة عن مختلف المصالح المتميزة والمتنافسة على مستوى المجتمع وتمثيلها فعليا.

مما سبق يتضح بأن وجود النظام الديمقراطي هو شرط أساسي لتشكيل أرضية مؤسسية مناسبة لتطور المجتمع المدني ، لكن وجود الديمقراطية مع غياب للمجتمع المدني يكون مسارها باتجاه واحد فقط من القمة إلى القاعدة **Top-Down** ومع توفر المجتمع المدني يكتمل الخط الثاني من الأسفل إلى القمة **Botton-Up** ، وبهذا فقط يمكن القول بأن عملية الولوج والانتقال نحو الديمقراطية تسير وفق خطين متكاملين.

لقد أثارت إشكالية العلاقة بين المفهومين الغموض والالتباس بين الباحثين ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة قدرة المجتمع المدني في دعم الديمقراطية ، والتي تندرج

العام العالمي ، وأصبح لها أدوار وبرامج ضمن مختلف الاجتماعات والمؤتمرات العالمية ، كبروتوكول مونتريال عام 1987 ، المتعلق بثقب الأوزون (**Montreal Protocol** **Regulating**) ، ومؤتمرات البيئة عام 1992 ، ومؤتمر القاهرة السكاني عام 1994 ، وكذا مؤتمر المرأة بجنيف عام 1995.

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ، إذ لا ينتعش المجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية ، كما أنه يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي وضمان استمراره انطلاقا من طبيعة الأدوار التي تؤديها منظماته ، بعد أنها تعمل كقنوات وسيطة بين المواطن والدولة ، وتسعى دائما لتنظيم العلاقة بين الجانبين بطريقة تكون سلمية ومنظمة ، فهي من جهة تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتهجه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سلمية ومشروعة⁸. فالصلة بين المجتمع المدني والديمقراطية واضحة ومنطقية ، بالنظر إلى أنهما يحملان الأساس المعياري نفسه ، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة ، أما المجتمع المدني فهو شكل من أشكال التنظيم والتعبير داخل الدول الديمقراطية ، ويتركز مجال فعله الحقيقي في تنظيم العلاقات بين السلطة السياسية والمواطن⁹. وعليه يمكن القول إن الديمقراطية عملية تطويرية تعكس حركة تطور المجتمع بأسره.

إذن فالعلاقة التي تحكم المفهومين هي علاقة متبادلة ، إذ لا يمكن لأحدهما أن يتحمل إلغاء الآخر ، بمعنى آخر فهما متكاملان وليسا متنافسين ، وقد تأتي أولوية الديمقراطية في كونها من يوفر البيئة المؤسسية (الحكومة الدستورية الديمقراطية) من أجل بناء مجتمع مدني معاصر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن وجود منظمات المجتمع المدني ليس دليلا على القول بوجود أو عدم وجود الديمقراطية ، ففي السعودية مثلا ، تنمو هذه المؤسسات (مؤسسات الأعمال جزء منه) في غياب الديمقراطية ، بينما تتصف الديمقراطية في اليابان بضعف المجتمع المدني¹⁰.

وأخيرا الاعتبار المتعلق بطبيعة المنظمات نفسها ؛ بمعنى هل تتوفر فيها شروط الشفافية والاستقلالية).

ثانيا- في دلالة بروز الديمقراطية التشاركية بين الجزائر والمغرب

إن تشكل أي دينامية ديمقراطية تتحكم فيها شروط ثقافية واجتماعية واقتصادية ، تعطي لكل تجربة خصوصية معينة ، فتجارب بلدان أمريكا اللاتينية مثلا غير تجارب البلدان المغاربية (كالجزائر والمغرب).

1-سياق تشكل تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب

لقد شهدت عدة دول في العالم تطبيق مقارنة الديمقراطية التشاركية في الميدان ، وكانت معظمها ناجحة أو أدت إلى تحريك عجلة التنمية المحلية انطلاقا من المجلس البلدي *The Municipal Council/Conseille Municipale* ، ففي تجربة بلدية *Municipality of Porto Alegre* مدينة بورتو أليغري بالبرازيل ، تم تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة ، وضعت رهن إشارة اقتراحات السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وتهيئة أحيائهم وتنمية محيطهم ، والهدف من هذه السياسة هو ضمان الحضور الدائم للمواطن ، لمراقبة ممثليه ومنتخبه ، وإختبار مدى صواب قراراتهم في تحقيق المصلحة المحلية العامة. تضاف إليها تجارب ناجحة في عدة مدن في الهند والفلبين وجنوب إفريقيا¹⁵.

بينما بدأ النقاش حول تفعيل أسس الديمقراطية التشاركية بالجزائر مع ظهور قانون الجمعيات الجديد (06/12)، والذي عرف هذا طريقه إلى النور عبر نضال جمعي منذ ما يربو عن عشرين سنة ، أي منذ إصدار المشرع الجزائري للقانون القديم 90-31 المتعلق بالجمعيات ، حيث تمّ عدّه كامتداد له ، لكن الجديد يكمن في السياق الذي أفرزه إلى الساحة ، وهو سياق إقليمي- محلي ، فالحراك الذي عرفته بعض البلدان العربية وما يسميه البعض "بالربيع العربي" ، نقل مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة ، خاصة إذا علمنا أنه مطلب ليس بالجديد ، ذلك أن الجزائر كغيرها من البلدان العربية باشرت مجموعة من الإصلاحات

ضمن سياق إشكالية دراستنا هذه ، فقد انقسم الباحثون إلى ثلاث فرق لكل منها توجهه ، وهم كآآتي:

- بالنسبة للفريق الأول رأى أنّ للمجتمع المدني القدرة في دعم وخدمة الديمقراطية مع الأخذ بعين الاعتبار حجم هذه المنظمات وعددها ، لكن بعض الباحثين المنتمين لهذا التيار وإن وافقوا على المبدأ فإنهم يرون بأن التركيز يجب أن يكون أولا على كيفية خدمة المجتمع المدني بدفع الديمقراطية داخل سياقات مختلفة¹³. فأنصار هذا الفريق يرون بأن المجتمع المدني يدعم الديمقراطية بهدوء إما للتحويل من قواعد الشمولية إلى الديمقراطية أو ترسيخها في حالة وجودها.

- أما الصنف الثاني من الباحثين فيرى عكس الفريق الأول ، فالمجتمع المدني لا يملك من القدرة ما يساعده على دعم الديمقراطية أو خدمتها ، انطلاقا من فكرة أن بعض منظمات المجتمع المدني تستخدم من قبل الأنظمة لتحقيق فوائد عدة ، لعل أهمها الحصول على الدعم المادي والمعنوي وفيها من يكون جزء من النظام السياسي نفسه ، مما يجعلها في صراع دائم مع المنظمات الأخرى. لهذا تكون احتمالية دفع الديمقراطية إلى الأمام ضئيلة إن لم تكن معدومة في بعض الحالات حسبهم.

- ومن جراء اختلاف الفريقين السابقين برز فريق ثالث يحاول تقديم نظرة تزاوج بين المعطين السابقين وتجمعها دون تنافر ، فأصحاب هذا الاتجاه حتى لو ساندوا أنصار الاتجاه الأول ، والذين يقرون بقدرة المجتمع المدني على دعم الديمقراطية ، إلا أنهم وضعوا أسسا يجب توفرها كي يتحقق هذا الدعم ، لعل أهمها:¹⁴

أ- استقلالية المجتمع المدني وهذا لضمان مراقبته للدولة.

ب- الشفافية والفعالية.

ج- السياق والبيئة التي ينشط فيها هذا المجتمع المدني ، والتي من شأنها أن تحدد طبيعة دوره ونطاق حريته. مما سبق ، يتضح بأن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تلعب دورا كبيرا في دعم الديمقراطية التشاركية** ، لكنه دور يبقى رهين تفاعل مجموعة من العوامل إيجابيا والتي أهمها (طبيعة الدولة ونظامها السياسي إذا كان منفتحا أم مغلقا على نفسه ، البيئة التي ينشط فيها وظيفها الراهن ،

وجودها ، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي من أجل تحقيق تسيير جواربي فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية"²⁰. وهو ما تجلى سنوات بعدها (2016) أين تم دسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة وفقا للمادة 194 من التعديل الدستوري ؛ وعلى عكس قانون البلدية القديم 08/90 جاء القانون الجديد 10/11 ليعطي مساحة أوسع لمشاركة المواطنين في الشأن المحلي ، سواء فرديا أو جماعيا تحت تأطير المجتمع المدني .

ولعل هذا الذي نقرأه بوضوح من خلال التعريف الذي أعطاه القانون الجديد للبلدية على أنها: "القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في التسيير العمومي ؛ وقد خصص القانون بابا بأكمله (الباب الثالث) لمساهمة المواطنين ، سباه مساهمة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، ويتضح هذا الأمر جليا في كل المواد الآتية (14/13/12/11)؛ فالمادة 11 منه تقول "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواربي"، والمادة 12 تقول: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"؛ ونصت المادة 13 على حق رئيس المجلس الشعبي البلدي في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة؛ ولضمان الشفافية نصت المادة 14 بطريقة واضحة على: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها". وتعزيزا للشفافية والتواصل بين المؤسسة والمواطن يوضح القانون وجوب إعلام المواطن (المادة 22/المادة 26). وهيكلها²¹ وهيكلها مواد تسعى لتعميق العمل الجواربي رغم أنه ينتابها القصور ، على اعتبار أن أغلبها تحيلنا إلى مشاركة استشارية (غير ملزمة) لا تحضر في أغلب بلديات الوطن ، ولأن المواطن من جهة أخرى لا زال يحاول الانخراط في أهدافه ومصالحه الفردية فقط

منذ بداية التسعينيات ، لكن المستجد ضمن حيثياتها هذه المرة الخطاب الرسمي سنة 2011، الذي حمل معه انفتاحا وتقهما كبيرا ، فهم منه أنه التوقيت المناسب من أجل دفع عجلة التنمية بالجزائر ، انطلاقا من بعث ديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة ، خاصة الأحزاب السياسية ، والجمعيات المدنية¹⁶.

ضمن حالة المغرب بدأت تحركات مماثلة في المغرب عن طريق شباب حركة 20 فبراير ، والتي أرغمت الملك محمد السادس إلى الإسراع بتعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور وتعديله وفقا لما جاء به خطابه الذي ألقاه (يوم 09 مارس 2011)¹⁷. وبمقتضى هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب المغربي في الاستفتاء والذي صدر يوم 14 جوان 2011 ، أعطى للفرد مكانة متميزة وأعيد له الاعتبار ، كما حمل معه أيضا توسيعا لأدوار المجتمع المدني في سبيل الارتقاء بالعمل الجمعي. ففي الفصل 12 ينص هذا الدستور "بأن تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور، لا يمكن حل هذه الجمعيات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها"¹⁸.

وهو ما توجهت إليه الجزائر في سنة 2011 حيث أمر رئيس الجمهورية الجزائرية رؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى ، وطلب الرئيس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن¹⁹.

2- الديمقراطية التشاركية كمدخل لتفعيل المواطنة

لقد عدّ تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله: "حينما وضعت الحكومة بتعليمات من مؤسسة الرئاسة إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهيكلها ، إنَّما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت

ثالثا- مقتضيات تفعيل الديمقراطية التشاركية وفق

مقاربة المجتمع المدني

لا شك أن أي تجربة تخوض رهان تجسيد الديمقراطية التشاركية يتحتم عليها أولا البدء بإعداد ترسانة قانونية ودستورية كمرحلة أولى، ثم محاولة تنزيلها ميدانيا، عبر الشركاء الاجتماعيين (الأحزاب السياسية/الجمعيات المدنية/القطاع الخاص/المواطن الخ).

1- دسترة الفعل التشاركي لتنظيمات المجتمع

المدني

تتحمل هيئات المجتمع المدني في الدول المغاربية (بالخصوص حالة الجزائر والمغرب) جانبا كبيرا من المسؤولية في نقل المواطن من "حالة السلبية السياسية" والاستقالة المدنية واللامبالاة الانتخابية The Apathy Voter، إلى الحد الأدنى من النشاط السياسي والاقتصادي الإيجابي، خصوصا في حالات اشتداد تأزم العلاقة مع السلطة ووضوح حالات الإفرغ الاجتماعي الحادة، حيث أن غياب المواطن عن النشاط السياسي العام هو مرحلة أساسية تؤدي بالضرورة إلى فقدان الرأي العام توجهه السياسي والاجتماعي، لذلك تعدّ هيئات المجتمع المدني "البديل الشرعي" عن الأحزاب، في إعادة تمثيل المواطن أمام السلطة المحلية، بالطرق الإجرائية المثلى، والهيئة الأهم في ممارسة المحاسبة والمساءلة حول كفاءات تسيير المال العام Public Funding/Public Financing، في المجال التنموي، لكنها تتلقى معظم مشكلاتها بسبب المعوقات الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية أو سلطة الجماعة المحلية.²⁴

يدستر الفصل الأول من الدستور المغربي الجديد لأول مرة "مفهوم المدني

لتشمل كل السلطات العمومية.²⁵ وبمقتضى هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب المغربي في الاستفتاء والذي صدر يوم 14 جوان 2011، أعطى للفرد مكانة متميزة وأعيد له الاعتبار، كما حمل معه أيضا توسيعا لأدوار المجتمع المدني في سبيل الارتقاء بالعمل الجمعي. ففي الفصل 12 ينص هذا الدستور "بأن تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور، لا يمكن حل هذه الجمعيات أو توقيفها من لدن

(قائمة السكن مثلا)، ولا يهتم كثيرا عندما يتعلق الأمر بشؤون الجماعة.

يبقى أنه من المهم هنا أن نشير إلى أنّ الحالة المغربية قد سبقت حالة الجزائر من حيث حضور تمثلات الديمقراطية التشاركية فيها سنوات قبل صدور الدستور الجديد- (قبل مأسسة التشاركية)، فقد تمّ إشراك المجتمع المدني المغربي في عديد الورشات والسياسات العمومية محليا ووطنيا قبل هذه المرحلة؛ عبر عدة أشكال وتمثلات (الاحتجاج/التفاوض/ابتداع مشاريع..); ومع مجيء الدستور المغربي الجديد 2011؛ تصدّر مفهوم "المشاركة" المشهد السياسي، ففي الفصل الأول من الوثيقة نفسها جعل من "الديمقراطية المواطنة والتشاركية" بشكل مباشر أحد مقومات النظام الدستوري للمملكة، وفي سبيل خلق مواطنة مسؤولة، نص الفصل 14 بأنه "للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"، وفي سبيل تعزيز هذا الحق أيضا نص الفصل 15 على "أن للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق²². وقد خصص المشرع الفصل 139 فيها بعد للحدّ من آليات تدبير الشأن المحلي بقوله: تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسيير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"²³.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنه بالرغم من اعتراف السلطة بمكانة المواطن وبفعايلته في تكريس العمل الديمقراطي التشاركي على الأقل تشريعا، إلا أنه يبقى اعتراف مرهون بحدود اللعبة في كلا التجربتين، فاللعبة ترسمها السلطة وتضبطها بالتشريع وينفذها المجتمع المدني الظلي الموازي للمجتمع المدني الحقيقي المهمش، وهذا ما يعرف "باكتساح فضاءات المجتمع المدني"، مما يفرغ مواد الدستور من محتواها، فالإشكالية الحقيقية التي تواجه المجتمعات المدنية العربية وليس فقط المجتمع المدني المغربي/الجزائري هي وجود فجوة بين التشريع والممارسة، يساعد على أتساعها أكثر وجود ثغرات قانونية سهلة الاحتراق.

يشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".²⁹ ومن خلال جملة

العمل البلعوميها كما الكلي في دهلهلثوشر 99 في وينخلفلو قواين تر للجمعية من المؤسسات السابقة منها، نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية تميزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى، لكن الذي ميّز تعريف الجمعية المستحدث في هذا القانون هو توسيعه لدائرة الأنشطة، وهو ما يُوحى بالهامش العملي الذي يُصاحب هذا التوسع في التعريف بالمقابل الذي من المفترض أن يكون، ولكن ما يلمس أيضا من التعريف محاولة فصل العمل الجمعي عن الانخراط في السياسة؛ وهو أمر متناقض مع التراكمية التاريخية التي واجهها المجتمع المدني في نشأته (غربيا)، وقد تحدّث عن ذلك دي توكفيل الذي لم يتوانى في تسميته (بالعين الفاحصة) التي تراقب المجتمع السياسي.

ولعل أبرز دليل على ذلك التصريح الأخير لوزير الشباب والرياضة محمد

تساهم في موت العديد من الجمعيات، فقانون 12-06 المتعلق بتأسيس الجمعيات واشتغالها، والذي كان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدره صاحب ما سمّي "الحراك العربي" وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية، سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات ودورها في تفعيل التنمية السياسية بالجزائر بالرغم من تعدادها الذي تجاوز 100 ألف جمعية.

ومع مرور الوقت تجلت رغبة السلطة بالجزائر في العمل على تكريس آليات التشاركية، من خلال اللقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر في 26/25 ماي 2016، التي مسّ اتفاقها طرف تفعيل عمل المجتمع المدني؛ وقد ناقش الممثلين عدة محاور أهمها:

- الديمقراطية التشاركية.
- المالية والجباية المحلية في التنمية الإقليمية.
- تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.

السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها"²⁶

ولم يكتف هذا الدستور بتوسيع هامش حرية العمل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي²⁷. وهو نوع من المأسسة للفعل التشاركي فقط، بعد أن مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المغربي قد حضرت في السنوات السابقة؛ وقد ساهم أسلوب التفاوض مثلا في تزايد هام للنتاجات القانونية، فبالإضافة إلى التعديلات السابقة التي جاءت عبر نضال الحركات النسائية والحقوقية وكذا النقابية، استطاع ممثلي المجتمع المدني افتكاك عديد الإصلاحات التي جاءت عبر استشارات مع الحكومة نذكر منها (القانون رقم 65.99 بتاريخ 11 سبتمبر 2003 الخاص بمدونة الشغل، القانون رقم 65.00 بتاريخ 21 نوفمبر 2002 الخاص بمدونة التغطية الصحية الأساسية، القانون رقم 78.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 الخاص بالميثاق الاجتماعي، مدونة الحريات العامة المكونة من قانون الجمعيات رقم 75.00 بتاريخ 23 جوان 2002، قانون التجمعات العمومية رقم 75.00 بتاريخ 23 جوان 2002، قانون الصحافة رقم 75.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وكذا قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 سنة 2006)، علاوة على بروز منهجيات للاستشارة تقترب من المنظور التشاركي **Participatory Logic** كمشروع مدونة التعمير مثلا²⁸. وعلى مستوى تجربة ابتداء المشاريع، بإمكاننا الحديث عن (هيئة الإنصاف والمصالحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، التي لعب فيها الفاعل الجمعي دورا مهما، خصوصا في بداية اشتغال الهيئتين قبل أن تتم مخزنتهما.

بينما حضرت مؤشرات تفعيل الديمقراطية التشاركية بالجزائر مع حراك 2011، أين طرحت بقوة في الخطاب الرسمي وأصبح الجميع يتحدث عنها، ونظمت لذلك عدة ندوات وملتقيات في سبل تعزيز العملية؛ وقد جاء قانون 06/12 الخاص بالجمعيات المدنية لتفعيل هذه المقاربة والذي عرف الجمعية في مادته الثانية بقوله: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة،

إشراكها ضروري في جميع مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية³³.

وإذا كانت الإحصائيات تشير إلى وجود الآلاف من الجمعيات في المغرب والجزائر تشتغل في مختلف الميادين؛ فانه من العاجل والضروري تأهيل النسيج الجمعي من أجل أن يكون مؤطرا للفعل التشاركي خاصة محليا (الديمقراطية الجوارية) عبر العمل على:³⁴

- الزيادة في حصص الدعم الهادي، اللوجستي والتكويني.

- الحث على ضرورة استعمال هذه المؤسسات لكل أنواع وسائل الإعلام.

- توسيع تطبيق آليتي التدقيق والمحاسبة لتشمل هذه الفعاليات.

- التوسيع من تمثيلية الفاعلين الاجتماعيين في مختلف المنظمات الوطنية.

ولا بد من القول إن المشاكل والمعوقات المادية والبشرية وغيرها التي واجهت إدارة الجماعات المحلية (البلدية/الولاية)، كانت وراء تطور مجتمع مدني لتغطية النقص، وهي الظاهرة التي يطلق عليها البعض المؤسسة شبه بلدية Paramunicipale، وعليه يقتضي الأمر عقد اتفاقيات وبرامج ثنائية لتسريع وتيرة البناء الديمقراطي المحلي.

وبالتالي فالتغيرات التي عرفها السياق الدستوري والسياق السياسي (دس)

1- تعزيز إدراكه لدوره وإعادة النظر في رؤيته ورسالته وصولاً إلى أساليب عمله.

2- مزيد من الاحترافية والمهنية كي يصبح قوة اقتراحية تساهم في بلورة القوانين.

3- تقديم مقترحات تهتم النظام الداخلي لمجلس النواب كي ينظم مشاركته في تقديم مكنسات التشريع.

4- العمل على بلورة تصورات خاصة بجمعياته حول تفعيل مواد الدستور المتعلقة بتقديم العرائض وبالمساهمة في رسم السياسة العامة.

خاتمة

انطلاقاً مما سبق نستخلص مجموعة من النتائج:

- أن حقيقة الانفتاح الذي عرفته الدولة الجزائرية "التحول السياسي" بداية التسعينيات والولوج إلى التعددية

- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة³¹.

2- نقد تجربة الديمقراطية التشاركية بين الجزائر

والمغرب

لقد بقيت إلى حد الساعة لقاءات نخبوية لم تنزل إلى الميدان، لأنّ المشرّع أشار في كل قوانينه العضوية الخاصة (بالبلدية/الولاية/المجلس الشعبي الوطني/مجلس الأمة) إلى إمكانية إشراك المناضلين الجمعيين كخبراء ولكن بطريقة فردية (استشارياً)؛ بمعنى ليس كتنظيم مستقل يمثل المجتمع، فمن يقرأ المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لا يفهم غير ذلك هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى استخدمت السلطات أكثر من آلية من أجل لضمان سيطرتها على استقلالية هته الجمعيات، ولعل أبرزها (آلية التشريع)؛ وتتجلى صورة استعمالها من طرف السلطة عبر التسجيل والإشهار، أين يُطلب من الجمعية الحصول على موافقة السلطة المختصة حسب نوع الجمعية، وذلك تضع السلطة شروطاً مبهمه كي تسلك لها الاعتقاد من قبيل عدم مخالفة النظام العام وإثارة الفتنة، وهي شروط زببقية تحمل في طياتها أكثر من تفسير واحد، تستعملها السلطة عادة لرفض اعتماد جمعية معينة. بالإضافة إلى سلطة حل الجمعيات بقرار إداري وهذا حسب القانون العضوي الجديد 06-12 لأسباب متنوعة، وأخيراً شرط ضرورة الالتزام بمسك الدفاتر التي تحددها الجهة الإدارية وعدم الحصول على تبرعات إلا بعد موافقة الجهة الإدارية وضرورة تحديد مصادر التمويل³².

بالمقابل لم يعرف المغرب حالة استثنائية عن الجزائر؛ فالرغم من أن دستور 2011 أعطى للمجتمع المدني دوراً أساسياً في إعداد وتفعيل والنواب كي ينظم مشاركته في تقديم مكنسات التشريع. وضعف الإرادة القوية لدى أصحاب القرار السياسي، وعرقلتهم لهذه الأدوار بخلق مساطر غير قابلة للتطبيق. إن مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والتقييد والوضوح القانوني. وأمام تصاعد وتنامي دور هيئات المجتمع المدني، في الاهتمام بقضايا الشأن العام، وسعيها الدعوى إلى المساهمة في القرار السياسي أو في تفعيله أو في تقييمه ومراقبته، أصبح أمر

والمواطنة، يمكن أن تعزز مساحة الديمقراطية التشاركية، فالمؤسسات الوطنية المستحدثة (مؤسسات الحكامة الجيدة) مطالبة الآن بأن لا تكون مجرد نسخة قبيحة عن المؤسسات التمثيلية التقليدية (الأحزاب/البرلمان)، إذا ما أرادت أن يستعيد المواطن المغربي الثقة في دولته وفي مؤسساته، وأن ينخرط بقوة في العمل الجماعي.

- تبقى مسألة غياب مسافة بين المجتمع المدني والسلطة (المخزن) مؤخرا في المغرب، جعلها تتحكم فيه بطريقة تجعله يتحول إلى امتداد هامشي لمؤسساتها، وليس قوة فعلية تشغل وزعا مكانيا بين نمط الدولة والبنات الاجتماعية، وتجاوز هذا الوضع يبقى رهين تحقيق المجتمع المدني الفاصل بين النقد السياسي والمبادرات المدنية، مما يجعله يتلمس السياسة بمعنى التنمية والتوجيه والتدبير، وليس بمعنى السجال والمراهنة على دخول اللعبة السياسية من دون ضمانات قانونية. ولعل الديناميكية التي يعيشها المجتمع المدني المغربي في الآونة الأخيرة (خاصة مع حركة 20 فبراير) تندرج ضمن هذا السياق من الفعل رغم التشوهات التي تشوبها أحيانا.

ويبقى السؤال مفتوحا: كيف يمكن الحديث عن إشراك للمجتمع المدني في إنتاج السياسات العمومية في ظل المعطيات السالفة الذكر؟ والتي تلخصها عوامل تتعلق بالفاعل الجماعي نفسه؛ وعوامل أخرى تتعلق بالغموض القانوني الذي يعتري النصوص الدستورية؛ وعوامل تتعلق بالإدارات والسلطات العمومية نفسها، ما يجعل رهان تفعيل مقارنة الشراكة محليا وفقا لأطر المجتمع المدني تبدو رهينة الإجابة عن أسئلة حول طبيعة العقد الاجتماعي وشرعية السلطة من جهة، والفاعلين الاجتماعيين من جهة أخرى.

المقيدة سمح بظهور فواعل جديدة على الساحة، تُرجم على الواقع بتصاعد رهيب في عدد الجمعيات والنقابات، ولكنه في المقابل لم يحمل معه ذلك التغير الجوهرية في فتح الفضاء العام وإشراك هذه الفواعل الجديدة جديا في صناعة السياسات العامة وتنفيذها، ما يُحيلنا ويفسر لنا مباشرة هشاشة دور هذه الجمعيات المدنية حتى بعد الإصلاحات السياسية المختلفة التي قام بها المشرع الجزائري منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا، تفسير لا ينبغي أن يقتصر فقط على غياب الفضاء العام بسبب تلك الآليات التي عدناها سابقا، ولكن القصور في بعض جوانبه يعود إلى طبيعة البنية الهيكلية التي تتسم بها هذه الجمعيات نفسها، مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات التي تعرفها الساحة، فتجد أغلبها انقرضت بعد ولادتها بأشهر، وبعضها الآخر يقتات من المساندة مناسباتيا.

- كرس الواقع السابق تحكّم الدولة واحتكارها للموارد والخدمات عبر تكريس المنطق الريعي، لذلك فإن أي محاولة لبناء مجتمع مدني في الجزائر يبقى رهين إعادة النظر في إيمان الدولة بهذا الدور من كونه الوسيلة أو الغاية، ولا يمكن تحقيق ذلك دون توفر إرادة سياسية أولا في الدخول في تعاقد مجتمعي شامل، يبدأ في التخلي التدريجي للسلطة عن جزء من صور الضبط التي تمارسها، كي تحل محلها المشاركة المجتمعية المؤسسية عبر مختلف الجمعيات المدنية، مما يجعل رهان الدولة والمجتمع واحد لا يتجزأ، وهو تحقيق التنمية السياسية والرشادة بنائيا، أي من القاعدة بعد فشل أساليب التشريعات الأحادية، تنمية لا يمكن أن تقوم في ظل تشريع يفصل الحركة الجموعية عن السياسة، فإذا أخذنا بفكرة تمايزها عن الأحزاب السياسية، على اعتبار أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة، فإن جوهرها الذي تراكم في التاريخ الغربي والعربي على السواء، يجعلها في قلب السياسة، عبر ممارستها للرقابة والضغط على السلطة بشكل مستقل عن أي انتماء سياسي لأي جهة، سواء أكانت حزبا سياسيا أو جهة رسمية "السلطة".

- بينما في حالة المغرب لا يكمن الجديد في الدستور الجديد 2011 في أن عدد هائل من المؤسسات أصبح دستوريا (رغم تعطل انبثاق القوانين التنظيمية)، وهو ما سيوفر لها غطاء قانونيا قد يسمح لها بالدفاع عن المشاركة المدنية

الهوامش

1. صامويل هنتغتون ، النظم السياسية لمجتمعات متغيرة ، ترجمة: سمية فلو عبود ، ط1 ، دار الساقى ، بيروت ، 1993 ، ص ص 157-158.
2. - يحيى بواقي ، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظل غياب الأحزاب" ، العرب الأسبوعي ، لندن: عدد. (السبت 03 / 09 / 2009) ، ص. 06.
3. - رأس مال إجتماعي: Social Capital ، هو مصطلح إجتماعي يدل على قيمة وفعالية العلاقات الاجتماعية ودور التعاون والثقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية ، ويستعمل المصطلح في العديد من العلوم الاجتماعية لتحديد أهمية جوانبه المختلفة. وبمفهوم عام ، فإن الرأس مال الاجتماعي هو الركيزة الأساسية للعلاقات الاجتماعية ويتكون من مجموع الفوائد التي يمكن تحقيقها من خلال التعاون ما بين أفراد وجماعات مجتمع ما وتفاضلية التعامل معه ، أما سبب انتشار المفهوم فهو كتابات بيير برديو ثم تطور بشكل واضح في أعمال جيمس كولمانوروبرتوتنامورونالد بيرت وغيرهم ، وبعد إسهام برديو هو الأكثر إسهاما في علم الاجتماع ، ، إلا أنه لم يقدر له أن يكون الأكثر تأثيراً ، فالتأثير الأكبر كان لجيمس كولمان ، أما الأفضل في التطبيقات السياسية الأكاديمية فيرجع إلي روبرت بوتنام.
4. Robert, D, Putnam, *Making Democracy Work: Civil Tradition in Modern Italy*, Edition Princeton University, United States, 1993, p 36.
5. -SaadEddin Ibrahim. *Islam and Civil Society in the Arab World*, Internationale Political Science Review, Vol, 19, No06, October 1998, PP , 373-385
6. -خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد: نموذج المنطقة العربية ، مذكرة ماجستير غير منشورة في التنظيم السياسي والاداري ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 47.
7. -بوحنية قوي ، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات ، جامعة الجزائر ، 20 أوت 2008 ، ص 6.
8. -مُجد السيد سعيد ، المجتمع المدني العالمي.. الصعوبات والتحديات: [http:// www, Islam online, net/ arabicmafahem](http://www.Islam online, net/ arabicmafahem) تاريخ التصفح: 1-4-2004.
9. -حسين توفيق إبراهيم ، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 2006 ، ص 173.
10. -عبد الجليل مفتاح ، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد 5 ، ص 12.
11. -عبد الوهاب حميد رشيد ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، دط ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، 2003 ، ص 87.
12. -حسين علوان البيج ، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص 161.
13. -حسين علوان ، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي ، ط1 ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 107.
14. -Nahla Mahmoud Ahmed, *the Civil Society and Democracy in Gulf and Maghreb Countries,(A comparative Study)*, Faculty of Economics and Political sciences , Cairo university, 2011, p3-8.
15. -Nahla Mahmoud Ahmed, Op. Cit, p 8-10 .
16. ** لقد ربط هنتغتون في كتابه الموجة الثالثة للديمقراطية في عام 1991 ، بين سرعة انتشار الديمقراطية بعد انقلاب البرتغال في أفريل عام 1974 ووجود منظمات المجتمع المدني ، حيث لاحظ أنه بعد الانقلاب الديمقراطي في البرتغال بسنة واحدة حدث انقلاب ديمقراطي أخرفي اسبانيا في أعقاب رحيل فرانكو سنة 1975 ثم حدث انقلاب ديمقراطي ثالث في اليونان سنة 1976 ، بعد سنة من التحول الديمقراطي في اسبانيا وبذلك استكملت بلدان جنوب أوروبا تحولها الديمقراطي إلى أن تبعه التحول الذي حدث في أوروبا الشرقية ، وفي رأي هنتغتون أنه ما كان لهذا التحول الديمقراطي أن يتم بنجاح لو لا منظمات المجتمع المدني من ناحية والجيرة الديمقراطية من ناحية أخرى ، فمنظمات المجتمع المدني هي التي تدعم الديمقراطية وتجعلها غير قابلة للانكفاء أو الارتداد.
17. -عصام بن شيخ ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي — حالة الجزائر والمغرب ، مخبر: "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية" : <https://www.google.com> تاريخ التصفح: 2019/2/20
18. -موزاي بلال ، المجتمع المدني كمدخل للتنمية السياسية بالجزائر ، مجلة جيل للدراسات الدولية ، الجزائر ، 2015 ، العدد 1 ، ص 137.
19. -أحمد العجاتي ، الدستور الجديد وطبيعة النظام السياسي في المغرب ، ط1 ، منتدى البدائل العربي للدراسات ، بيروت ، 2011 ، ص 3.
20. -الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد. 5952 المؤرخ في: (17 يونيو 2011).
21. - فضيلة. ب ، "الجلسات العامة حول منظمات المجتمع المدني: تفعيل الديمقراطية التشاركية لبلوغ الحكم الرشيد" ، جريدة الشعب ، الجزائر ، العدد: 151519 ، (الأربعاء 15 جوان 2011) ، ص. 02.
22. -مُجد سنوسي ، الديمقراطية التشاركية وواقع التنمية المحلية في الجزائر مدخل نظري ، مجلة جيل للدراسات الدولية ، الجزائر ، 2018 ، العدد 15 ، ص 26
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو المتعلق بالبلدية ، المواد: 26 ، 22 ، 14 ، 12 ، 11.
24. - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 14 من دستور 2011. العدد. 5952 المؤرخ في: (17 يونيو 2011).
25. -الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 139 من دستور 2011 ، العدد. 5952 المؤرخ في: (17 يونيو 2011).
26. -عبد الناصر جاني ، "العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر" ، مجلة الوسيط ، الجزائر ، 2008 ، العدد 06 ، ص. 54.

27. - حسن طارق ، **دستورية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر** ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2016 ، ص 49.
28. - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 12 من دستور 2011 ، العدد 5952 المؤرخ في: (17 يونيو 2011).
29. - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 170 من دستور 2011 ، العدد 5952 المؤرخ في: (17 يونيو 2011).
30. - حميد أريبي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحريات العامة ، **مجلة دراسة ووقائع دستورية وسياسية** ، الرباط ، 2003 ، العدد 5 ، ص 91.
31. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 79-71 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في ديسمبر 1971.
32. --- ، المجتمع المدني من مدارس للنخبة الى البندير السياسي ، جريدة الفجر ، عدد يوم 2014-02-10 <http://www.al-fadjr.com/ar/realite/267105.html>
33. -République Algérienne Démocratique et populaire ; Ministère de l'intérieur et des collectivités locales ; 3
Eme Edition des rencontres Algero Françaises des Maires et des Responsables des collectivités
 34. Territoriales ; Alger ; 25 et 26 Mai 2016. Note d'information envoyé au walis le 17 Mai 2016
32. - أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 ، ص 138.
35. خليل سعدي ، المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية بالمغرب اية علاقة؟ www.alkanounia.com تاريخ التصفح يوم 2019/3/1.
36. مولاي مُجد البوعزاوي ، تحديث الادارة الترايبية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية ، ط1 ، منشورات مجلة العلوم القانونية ، الرباط ، 2015 ، ص 210.
37. سمية بن خلدون ، **رهانات المجتمع المدني على ضوء مقتضيات الدستور الجديد** ، <https://www.hespress.com/writers/45318.html> ، تاريخ التصفح: 3-1-2012.